

حكم غسل أعضاء الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) (م 06)

عبدالمحسن الزامل

المسألة السادسة والثلاثون يجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتين افضل منها والثلاث افضل وهذا محل اجماع من اهل العلم.
وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ثبت عليه عنه عليه الصلاة والسلام اتواضاً مرة اتواضاً مرتين يتوضأ ثلث نبوة بالبخاري
رحمه الله على هذه الابواب كلها على [00:00:06](#) -
الصلاوة والسلام ذكر الثلاث حديث ذكر مرتين وحديث ابن عباس ذكر مرة واحدة وكله بوب عليه البخاري رحمه الله - [00:00:29](#)